

عمدة القاري

التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .

ذكر معناه وقوله إنني أسرد الصوم أي أتابعه يعني آتي به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الأمهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة إلا أن يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثر قلت لا يحتاج إلى هذا التطويل لأنه حين قيل بضم الهمزة علم أنه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجيء إلا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى أن صوم الدهر مكروه لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره وأذن له في السفر ففي الحضر أولى وأجيب بأن التابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة فإن قلت يعارضه نهيه عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره .

3491 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (هشام بن عروة) عن أبيه عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها زوجها النبي أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فسم وإن شئت فأفطر (انظر الحديث 2491) . هذا طريق ثان قوله أصوم بهمزتين الأولى هي همزة الاستفهام والأخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صيام رمضان في السفر وأجيب بأن في رواية أبي مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها إشعارا بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب وأصرح من ذلك وأكثر وضوحا ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله إنني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة .

. - 43

(باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا صام شخص أياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر أم لا ولم يذكر جواب إذا اكتفاء بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن علي بإسناد ضعيف أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة 581) انتهى قلت قد

مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة وأجبنا عن هذا بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فمن أين علم أنه اطلع على هذا الحديث حتى أشار إليه ولئن سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الإشارة إليه .

4491 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (ابن شهاب) عن (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس .

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خرج إلى مكة فصام أياما ثم أفطر .

ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الأب ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنه .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث وأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد وأربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به